

مادة ٣ - تلغى المادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٩٤ (١٢١) أكتوبر سنة ١٩٧٤

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٧٤

بتعدل بعض أحكام القرار رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلق القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل القانون رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أرته مجلس الدولة؛

- قرار :

مادة ١ - لاتسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على العاملين المدنيين بوزارة الحربية والهياكل والمؤسسات التابعة لها.

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٩٤ (١٢١) أكتوبر سنة ١٩٧٤

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٤

بشأن تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ ببعض مسائل وتنظيم وزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣

وبناء على ما أرته مجلس الدولة؛

- قرار :

مادة ١ - تعدل المادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ على النحو الآتي :

”لا يجوز أن يتقى الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية أو المعهد الترخيص للطالب الذين قضوا سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقرارات التي درسوا فيها وذلك فيما عدا طلب السنة الإعدادية والسنة الأولى في الكليات والمعاهد التي ليس بها سنة إعدادية.

ويجوز لمجلس الكلية أو المعهد الترخيص لطلب السنة قبل النهاية والسنة النهائية بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج.

وإذا رسب طالب السنة النهائية فيها لا يزيد عن نصف عدد المقرارات أو في المقرر الواحد في الكليات والمعاهد التي يدرس بها متعدد واحد في السنة النهائية وخصوصاً له بالامتحان لحين النجاح في مواد التخلف.

ويعتبر الطالب راسباً بتقدير ضعيف جداً في المقرر الذي يتبع من امتحانه بغير عنوان مقبول.

مادة ٢ - يصرح بإعادة قيد طلاب السنوات الإعدادية أو الأولى في الكليات أو المعاهد العالية التي ليس بها سنوات إعدادية المقصوبين بسبب رسوبهم بتقدير ضعيف جداً في أكثر من نصف عدد المقرارات.

كما يصرح بإعادة قيد طلاب السنوات النهائية بهذه الكليات والمعاهد المشار إليها والذين فصلوا لاستفادتهم المرصوب.

ويحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المدة التي يجوز فيها للفتيان المشار إليها في الفقرتين السابقتين التقدم بطلب إعادة القيد.